

كتاب الحج من بلوغ المرام (باب فضله وبيان من فرض عليه)

لفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله (9)

محمد بن صالح العثيمين

قال رحمه الله تعالى وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايش قال قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس - [00:00:01](#)

فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لو جبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة الترمذي اه انتهى النسخة اللي عندي ايه نعم واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:32](#)

يقول ابن عباس رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخطبة يحتمل ان تكون من الخطب الراتبة. ويحتمل ان تكون من الخطب العارضة. وقد سبق لنا ان - [00:01:05](#)

ان الرسول صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب اصحابه خطبا راتبة كخطبة يوم الجمعة والعيدين والاستسقاء واحيانا الخطبة عارضة يكون لها سبب فيقوم ويخطب - [00:01:34](#)

فقال ان الله كتب عليكم الحج كتب بمعنى اوجب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وسمي الفرض كتابا لانه - [00:01:55](#)

كل ما اريد ان يوثق الشيء فانه يكتب كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه المفروض مكتوب كانه وثق بهذه الكتابة وقولها الحج - [00:02:14](#)

قال العلماء ان الحج لواطن القصد وشرعا قصد مكة للتعبد لله سبحانه وتعالى لاداء المناسك فقام الاقرع بن حابس وهو من زعماء بني تميم ومن المؤلفات قلوبهم فقال افي كل عام يا رسول الله - [00:02:34](#)

وهذا السؤال من الاسئلة التي لا تنبغي ولهذا كان الحديث في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما قام لما قالها في كل عام يا رسول الله - [00:03:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:03:15](#)

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فقله عليه الصلاة والسلام ذروني ما تركتكم تفيد انه كان لا ينبغي ان يسأل هذا السؤال ولكن على كل حال قد يكون في هذا السؤال خير - [00:03:34](#)

لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من الامة قال يا رسول الله في كل عام؟ قال لو قلتها لوجبت يعني لو قلت في كل عام لوجبت يعني لثبتت وصار الحج فريضة كل عام - [00:03:52](#)

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين فيما رواه مسلم قال ولما استطعتم فانه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا او لا ما استطاعوا ان يأتوا كل عام الا بمشقة شديدة - [00:04:11](#)

ثانيا لو استطاعوا ما استطاعوا ان يؤديوا المناسك لان لو فرضنا ان المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون كم ها؟ الف منه ايه؟ طيب اذا مثلوا هذا ولنقل ان القادر منهم على الحج نصف هذا العدد - [00:04:28](#)

لو جاء نصف هذا العدد الى مكة مثلا هل يستطيعون ان يقوموا بشيء؟ لا يستطيعون لهذا هم لا يستطيعون لا باعتبار افرادهم انه

يشق عليه ان يأتي كل عامل - 00:04:54

الى مكة لا سيما من البلاد البعيدة ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة فان هذا مشقة شديدة ايضا وهذا من نعمة الله عز وجل انه لم يجب الا كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الحج مرة مرة واحدة فما زاد - 00:05:09

فهو تطور يعني الحج واجب مرة واحدة فما زاد على المرأة الواحدة فهو تطوع انشاء ان شاء الانسان واتى به وان شاء لم يأت به في هذا الحديث عدة فوائد منها - 00:05:29

اعلان الاحكام الشرعية عن طريق الخطابة والخطابة احد المجالات التي بها تنشر الدعوة فان الخطأ فان الدعوة تنشر بطرق متعددة منها الخطابة والكتابة والمشافهة وغير ذلك من الاشياء التي تكون مجالا للدعوة - 00:05:48

ومنها حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ امته فانه كان لا يخفي تبليغ الاحكام بل يعلنها اعلانا بواسطة الخطابة ومنها فرضية الحج من قوله ها؟ كتب عليكم الحج - 00:06:16

وفرضه بالكتاب والسنة واجماع المسلمين اجماعا قطعيا ففي القرآن ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي السنة كما في هذا الحديث - 00:06:41

وكما في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس. وذكر منها حج البيت اما الاجماع فالعلماء مجمعون على ذلك ولهذا قالوا من انكر فرضية الحج فهو كافر مرتد الا اذا كان حديث عهد بكفر - 00:07:01

ولم يعرف فرائض الاسلام فانه لا يكفر الا بعد ان نعرف فاذا عرف وذكر له الدلائل واصر على انكار الفرضية صار كافرا اما من تركه اي الحج بدون انكار فرضيته - 00:07:23

ولكن تهاونا وكسلا فاكتر اهل العلم على انه لا يكفر على انه لا يكفر لانه لا كفر بترك شيء من الاعمال الا واحدا فقط وهو الصلاة وقال بعض اهل العلم وهو رواية لنا احمد ان من تركه تهاونا فهو كافر - 00:07:45

لان الله قال ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهذا يدل على ان ترك الحج مع القدرة عليه كفر وكذلك ما اثر عن عمر رضي الله عنه انه هم ان يبعث عمالا - 00:08:13

الى البلاد فمن وجدوه داجدة اي ذا غنى فلم يحج قال فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ولكن الجمهور على انه ليس ليس بكفر اي ليس ترك الحج تهاونا بكفر - 00:08:31

ولكن هل يقضى عنه ايضا جمهور العلماء يقولون انه يقضى عنه لانه كالديون التي يتهاون بوفائها فاذا مات رضيت عنه وكلام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن تهذيب سنن ابي داود يدل على انه لا يقضى عنه - 00:08:54

بل لان هذا الرجل تركه تركا معرضا عن فعله اما لو انه يقول ساحج العام القادم ويمني نفسه ولكن باغته الاجل فلم يحج فهذا يحج عنه بلا شك ومن فوائد الحديث - 00:09:16

ها؟ الراجح انه يعني اذا تركه على انه ليس بحاج كلام فكلام ابن القيم جيد لكني والله اتوقف في ترجيحه طيب ومن فوائد الحديث ايضا انه يجوز ان نقاطع الخاطب - 00:09:39

فيسأل لان الاقرع بن حابس قاطع النبي صلى الله عليه وسلم فسأله في اثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث ان في المسائل ما لا ينبغي - 00:10:01

ان يسأل عنه كما في هذا الحديث فان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه ابو هريرة قال ذروني؟ ما تركتكم وفي قصة عويمر العجلاني مع امرأته انه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

لما سأله عدي الذي وصاه عويمر كره المسائل وعابها بما لو وجد الانسان مع امرأته رجلا ومن فوائد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بغير وحي لقوله لو قلتها لوجبت - 00:10:44

وهذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وانما يحكم من عند نفسه بمسائل الاجتهاد اما مسائل التشريع فلا - 00:11:10

والصحيح انه يحكم من عند نفسه بالمسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وبالمسائل الشرعية لكن اقرار الله له تشريع ولهذا
يعتبر وحيا ومن فوائد الحديث ان الحج لا يجب في العمر - [00:11:27](#)

الا مرة واحدة لقوله الحج مرة الحج مرة ومن فوائده استحباب الزيادة على المرة بقوله وما زاد فهو تطوع اذا زاد مرة ثانية صار
تطوعا اخر قال الحج مرة ولو اوجبنا الاحرام على من مر بالميقات - [00:11:50](#)

بدون قصد الحج والعمرة لكان الحج يجب ها مرات كثيرة كل ما مر كل ما مر بالميقات وجب عليه ان يحرم وهذا القول هو الراجح
انه لا يجب الاحرام من الميقات الا لمن - [00:12:19](#)

ايش؟ لمن اراد الحج او العمرة اما من دخل مكة لزيارة قريب او لعيادة مريض او لتجارة او لطلب علم او لغير ذلك من المقاصد فانه لا
يجب عليه ان يحرم من الميقات - [00:12:38](#)

اذا كان قد ادى الفريضة حتى لو طال زمنه عن مكة نعم حتى لو طال لو بقي عن مكة اربعين سنة ما هي اربعين يوما كما هو عند
العامّة فانه لا يجب عليه - [00:12:56](#)

ان يحرم ما دام قد ادى الفريضة - [00:13:11](#)